

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

النوع اللي ما يصير معنا من كذا النوع الذي لا يصاد عنه اذا زال النعاس عن الطالب فهمه ها ما فهمتواها انتم؟ ها وعبد الرحمن ابن محمود فهمته فهمت النوع الذي لا يصاد عنه؟ النوع الذي لا يصاد عنه مثاله مثل اه - 00:00:00  
تجارك ايه نعم واما قضاء منذورات باشتراط التمكن من الاداء وجهان والصواب انه شر من الاداء حتى يعني غاية ما هنالك ان

00:00:37

التمكن من الاداء لها ايضاً ماذا عن نسختهم يا عبد الرحمن عبد الله عندكم ابشر تمكنا من الاداء لها كان عبد الرحمن الراس والله ما ادرى وينه كله مب عندك ايه زين - 00:01:12

عجلات ايضاً ما انت بعندنا نعم فلو فلو نذر صياماً او حجـاً ثم مات قبل التمكـن منه فـهـلـ يـقـضـيـ عـنـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـقـضـاءـ فـهـلـ يـقـضـيـ الصـيـامـ الفـائـتـ بـالـمـرـضـ خـاصـةـ - 00:01:34

او الفـائـتـ بـالـمـرـضـ وـالـمـوـتـ اـيـضاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ وـالـصـوـابـ كـمـاـ قـلـتـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ التـمـكـنـ مـنـ الـادـاءـ فـلـوـ نـظـرـ اـنـ يـحـجـ هـذـاـ الـعـامـ وـمـاتـ قـبـلـ

00:01:57

فـهـلـ يـقـضـيـ عـنـهـ اـمـ لـاـ يـقـضـيـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ - 00:02:22  
والـصـحـيـحـ هـاـ اـنـهـ لـاـ يـقـضـيـ عـنـهـ لـاـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ فـاتـقـواـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ وـمـنـ تـقـوىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـضـاءـ النـذـرـ اليـسـ مـنـ التـقـوىـ لـاـنـ

00:02:39

اـمـ بـيـضـةـ بـالـوـفـاءـ بـالـنـظـرـ فـاـذـاـ كـاـنـ مـنـ التـقـوىـ وـلـمـ اـسـتـطـعـ فـالـصـوـابـ اـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ نـعـمـ القـاعـدـةـ العـشـرـونـ اـنـ مـاءـ المـتـوـلـدـ مـنـ الـعـيـنـ  
حـكـمـ حـكـمـ جـزـءـ وـالـمـتـوـلـدـ مـنـ الـكـسـبـ بـخـالـافـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ - 00:03:04

ويـظـهـرـ اـثـرـ ذـلـكـ فـيـ مـسـائـلـ مـنـهـ لـوـ كـاـنـ عـنـدـهـ دـوـنـ نـصـابـ طـيـبـ النـمـاءـ المـتـوـلـدـ مـنـ الـعـيـنـ حـكـمـ حـكـمـ جـزـءـ مـثـلـ اـيـشـ كـالـوـلـدـ مـنـ الـبـهـيـمـةـ  
هـذـاـ مـتـوـلـدـ مـنـهـ وـاـمـاـ مـتـوـاجـدـ مـنـ الـكـسـرـ - 00:03:27

مـثـلـ كـاـجـرـةـ الـعـبـدـ وـاجـرـةـ الدـاـبـةـ وـماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ هـذـاـ نـمـىـ لـكـنـهـ مـتـوـلـدـ اـيـ نـعـمـ نـعـمـ مـنـهـ لـوـ كـاـنـ عـنـدـهـ دـوـنـ نـصـابـ فـكـمـنـ نـصـابـ بـنـتـاجـرـ فـهـلـ

00:03:47

كـمـاـ لـوـ كـاـنـ النـتـاجـ مـنـ غـيـرـهـ اوـ مـنـ حـيـنـ مـلـكـ الـاـمـهـاـتـ لـاـنـ النـتـاجـ جـزـءـ مـنـ الـاـمـهـاـتـ فـهـوـ مـوـجـودـ فـيـهـ بـالـقـوـةـ مـنـ اـوـلـ الـحـولـ فـيـ الـمـسـأـلةـ  
روـايـتـاـنـ وـلـوـ كـاـنـ لـهـ مـثـلـ طـيـبـ وـاضـحـ هـذـيـ - 00:03:50

عـنـدـهـ ثـلـاثـوـنـ شـاـةـ هـذـهـ نـصـابـ لـاـ كـمـ النـصـابـ؟ـ اـرـبـاعـونـ عـنـدـهـ ثـلـاثـوـنـ شـاـةـ بـقـيـتـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـدـ لـمـدةـ عـشـرـ شـهـوـرـ ثـمـ وـلـدـتـ مـنـهـ عـشـرـ مـنـ  
الـشـيـاهـ عـشـرـ اـطـفـالـ كـاـمـيـرـاـ الـانـ؟ـ نـعـمـ - 00:04:15

ارـبـاعـينـ هـلـ يـحـسـبـ الـحـولـ مـنـ حـيـنـ كـمـالـهـاـ وـيـبـتـدـيـ وـلـاـ يـحـسـبـ الـحـولـ مـنـ مـلـكـ الـاـمـهـاـتـ يـقـولـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ نـعـمـ  
روـايـتـاـنـ موـ وجـهـاـنـ روـايـتـاـنـ عنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـلـكـ نـعـمـ وـلـكـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ يـبـتـدـرـ الـحـولـ - 00:04:47

اـلـاـ مـنـ حـيـنـ كـمـلـ الـاـنـصـابـ اللـهـمـ الاـاـ دـخـلـتـ مـلـكـهـ وـهـيـ حـوـاـمـلـ وـبـاـقـيـ سـتـةـ شـهـوـرـ ماـ وـلـدـتـ هـنـاـ نـقـولـ اـنـ هـذـهـ حـوـاـمـلـ فـيـ حـكـمـ  
الـمـوـجـودـ وـاـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ حـوـاـمـلـ ثـمـ حـمـلـتـ بـعـدـ فـالـصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ - 00:05:12

هـاـ كـمـ لـاـ نـعـطـيـكـ شـهـرـ نـعـطـيـهـ شـهـرـ خـمـسـةـ فـقـطـ هـذـاـ فـنـمـ وـالـلـهـ اـشـهـدـ اـيـهـ فـنـمـ الـظـانـ وـالـمـعـزـ اـيـهـ نـعـمـ وـالـاـبـلـ تـانـيـ طـيـبـ نـعـمـ الـحـمـلـ  
اقـولـ يـمـكـنـ اـعـتـذـرـوـاـ بـالـحـامـلـ سـوـاءـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ اوـ حـوـاـمـلـ وـلـاـ حـمـلـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ - 00:05:37

وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ فـانـهـ مـاـ تـكـوـنـ الاـاـ دـاـاـ وـلـدـتـ نـعـمـ بـالـمـسـأـلةـ روـايـتـاـنـ وـلـوـ كـاـنـ لـهـ مـئـةـ وـخـمـسـوـنـ درـهـمـاـ فـاتـجـرـ بـهـاـ حـتـىـ صـارـتـ

متتنين. فحولها من دينك كمل بغير خلاف - 00:06:15

لان الكسب يتولد من خارج متولدا لانها كسب متولد لان الكسب متولد من خارج وهو وهو رغبات الناس لا من نفس العين واضح الفرق كسبوا الدرهم ما هو متولد من العين - 00:06:40

لان الدرهم ما يلد درهما لكنه في الاتجار يزيد بسبب رغبات الناس في السلع او بسبب قلة السلع فتزيد القيمة نعم ومنها لو عجل الزكاة ان ماء النصاب قبل وجوده فهل يجزئه - 00:07:06

فيه ثلاثة اجر ثالثها يفرق او يفرق بين ان يكون النماء نصابا فلا يجوز لاستقلاله بنفسه في الوجود. هم نسختها نعم. وبين ان يكون دون نصاب فيجوز لتبعيته للنصاب في الوجوب - 00:07:32

يتخرج فيه وجهه يتخرج فيه وجه رابع بالفرق بين ان يكون النماء نتاج ما مم في هذا النسخة الثانية. ايه النسخة الثانية بناء على بناء الاول الاول فلا يجوز او فلا يجزئ - 00:08:05

نعم ها هو ربحو ها هو ربحو تجارة فيجوز في الاول دون الثاني. دون الثاني من المسألة التي قبلها ومنها لو اشتري شيئا فاستغله ونمى عنده. ثم رده بعيب. فان كان - 00:08:31

كسبا لم يرد لم يرده معه قال كثير من الاصحاب بغير خلاف وان كان متولدا من عينه كالولد واللبن والصوف الحادث وثمرة الشجر وتمرة فهل يرده معه في روایتان معروفتان - 00:08:54

طيب وما هو اللي مر علينا ها؟ يردو ولا ما يردو ما اسرع ما تنسون انما منفصل لمن ان ماء منفصل للمشتري يا اخوان ان ماء المنفصل للمشتري - 00:09:24

ولا وانما متصل فيه خلافه الصحيح انه له ايضا نعم المذهب ان النماء المنفصل للمشتري والنماء المتصل يتبع العين اذا فسخ البيئة راح معها وال الصحيح ان النماء المنفصل والمنفصل كلاهما - 00:09:52

ها يا من يشتري هذا اللي مر علينا على الصحيح انما المتصل والمنفصل كله قلوا للمشتري وعلى المذهب انما منفصل لا يا اخي يا مشتري انقلب انقلب عليك المعنى نعم ما لم تكن حاملا حين العقد - 00:10:12

ان كانت حامل من هنا العقد فهو يتبعها لانه قد وقع عليه العقد طيب يقول شف الان اذا كان اذا كان النماء كسبا لم يرده وش مثاله مثل ان يشتري عبدا - 00:10:36

ويبقى عنده اياما وهذا العبد يكتسب ثم رده بسبب من الاسباب الكسب لمن للمشتري وان كان متولدا من عينك كالولد واللبن واسلوب الحادث وثمرة الشجر فهل يرد على روایتين يقول - 00:10:56

وال صحيح انه للمشتري كمثالا نعم ومنها لو قارب المريض في مرض الموت وسمى للعامل اكتر من تسمية مثله صحا ولم يحتسب ولم يحتسب من الثالث ولو ساق وسمى للعامل اكتر من تسمية المثل. فوجهان اشهرهما انه يعتبر من - 00:11:21

لحدوث الشمر من عين ملكه ومنها لو بثق العامل المضاربة قبل ظهور الربح العامل النسخة المالك نعم لميا لم يستحق المضاربة لم يستحق لم يستحق المضاربة شيئا مضارب - 00:11:53

لم يستحق المضارب شيئا. مضاربوا لم يستحق المضارب شيئا ولو فسخ المساقات قبل ظهور الثمرة استحق العامل اجرة المثل لان الذبح لا يتولد من المال بنفسه. وانما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله - 00:12:23

في ربح والثمر متولد من عين الشجر وقد عمل على الشجر عملا مؤثرا في الشمر فكان لعمله تأثيرا في كثير فكان لعملي تأثير في حصول الشمر في حصول الشمر وظهوره بعد الفسق ومنها - 00:12:50

ان المشاركة بين اظنه واضح ها طيب لو فسخ العامل المضاربة او المالك المضاربة قبل ظهور الربح لم يستحق المضارب شيئا المضارب هو الذي تعطيه مالا يتوجه به ولا هو سهم من الربح - 00:13:15

ويسمى عند الناس البضاعة نعم انتم تصورتموهانا مثلا عندي عشرة الاف ريال اعطيتها رجلا عاملها يعمل فيها يتوجه فيها وقلت لك نصف الربح هذى تسمى مضاربة انا مضارب وذاك - 00:13:42

اذا فسر هذا الرجل ظارب فيها ظارب فيها ولكن ما ربحت فبسخناها هل له اجر عمله ها لا ليس له اجر عملی لأن له سهما من الربح والربح يحصل بعمله هو - [00:14:03](#)

ولم يحصل فلا شيء له اما المساقات فمعناه المفالحة يكون عندي انا بستان اعطيته لرجل يعمل عليه بنصف ثمرته لما مضى نصف السنة هل له شيء ولا ما له شيء - [00:14:24](#)

نقول نعم له شيء له اجرة هجرة العمل نعم اذا اذا ظهرت الشمرة ترى هذا بعد ظهور التمر يكون له نصيبه من الشمرة وعليه اسس التكملة وان فسخ قبل ظهور التمرة ان كان المالك فللعامل اسوة مثل وان كان العامل - [00:14:54](#)

فلا شيء له لماذا كان له اسس المثل ها؟ لانه عمل ولعمله هذا تأثير على الشجرة ولا لا ترى الشجرة تنتفع والشمرة ايضا تنتفع ولو كما بعد خرجت فهذا هو الفرق بينهما - [00:15:21](#)

نعم ومنها ان المشاركة بين اثنين بما لاحدهما وعمل الاخرين كان المشاركة فيما ينون من العمل كالرب حجازك المضاربة وكم من دفع دابته او عبده الى من يعمل عليه بشيء من كسبه. هم - [00:15:44](#)

نسخة بجزء وبشيء فانه يجوز على الاصح. وان كانت المشاركة فيما فيما يحدث مبين مبين عاين مبين فيما يحدث من عين حطه من مما يحدث لا فيما يحدث من عين ما - [00:16:11](#)

فيما يحدث من عين المال كدر الحيوان ونسله فيه روایتان وكثير من الاصحاب يختار يختار فيه المنع. لأن العامل لا يثبت حقه في اصل عين المال والمتوارد من العين حكمها. ولكن هذا ممنوع عند من اجاز الاستئجار - [00:16:41](#)

على حصاد الزرع بجزء منه او على نسج الثوب ببعضه نعم هاي بالحقيقة عدة مسائل - [00:17:12](#)